

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 جده الإتفاقيه الممضى بتاريخ 5 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقيه الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقيه الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 - 31 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقيه الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقيه الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 و المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 .

وعلى الإتفاق الإطارى حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنقح الفصول 10 و 13 و 19 و 36 و 45 و 46 و 47 مكرر من الإتفاقيه المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية و القوانين الجارية بها العمل في الحماية ضد التهديدات و هضم الجانب والشتانم و أقوال الثلب والعنف مما عسى أن يواجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها .

في حالة ثبوت اعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها فعلى المؤسسة حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية و المادية اللازمة لتقييم بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر على أن تكون المساعدات المادية بما فيها الأجر، في حالة الإنقطاع عن العمل، على سبيل التسبقة .

الفصل 13 (جديد) : استخدام العملة في مهام غير مطابقة لدرجتهم

تضاف الأحكام التالية بأخر الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي.

الفصل 19 (جديد) :أيام العطل

أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر هي : 20 مارس ، غرة ماي، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، رأس السنة الهجرية ، يوم المولد النبوي الشريف ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول والثاني لعيد الإضحى .

العملة الذين لا يتيسر لهم التمتع بهذه الرخص من أجل ضرورة العمل يكون لهم الحق في زيادة أجرة قدرها 100 %.

أيام العطل غير الخالصة تعتبر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل.

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقيه المشتركة القومية لصناعة الدهن

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الفرقة النقابية لصانعي الدهن والمواد المشابهة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقيه المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

الفصل 36 (جديد) :أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

و يرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر. وتعتبر مدة التغيب عملاً فعلياً ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل ، فإن مبلغ المنحة المستحقة في هذه الحالة يكون مساوياً على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .

الفصل 45 (جديد) :منحة النقل

تسند لكل عامل علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

سنة عشر ديناراً : بداية من غرة ماي 1999

ثمانية عشر ديناراً : بداية من غرة ماي 2000

عشرون ديناراً : بداية من غرة ماي 2001

الفصل 46 (جديد) :الإسعاف في حالة الوفاة

يمنح رئيس العائلة عند وفاة العامل إسعافاً نقدياً قدره ثلاثمائة ديناراً (300 د) وعند وفاة الزوجة مائتاً ديناراً (200 د) بعنوان مصاريف الدفن .

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة السكن

تسند لكافة العمال منحة سكن ضبط مقدارها الشهري بعشرين ديناراً ويرفع هذا المقدار إلى واحد وعشرين ديناراً بداية من غرة ماي 2001 .

الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4: بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية لصانعي الدهن

والمواد الكيماوية والمواد المشابهة

الإمضاء : لطفي الحمروني

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للإتحاد العام

التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط

والمواد الكيماوية

الإمضاء : عبد العزيز الزواري